

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأربعون العقدية

الحديث السابع عشر

التنبيه والإيماء إلى شرح حديث

لا تحلفوا بالآباء

مبني

أبو إسحاق



*** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ***

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (آل عمران: 102)

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" (النساء: 1)

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً {70} يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً" (الأحزاب: 70: 71)

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها. وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .
أما بعد:

*نص حديث الباب :

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَلَفْتُ فَقُلْتُ:
لَا وَآبِي ، فَسَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :
لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْهَأَكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتَ .
قَالَ عَمْرٌو: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

* أخرجه البخاري (6647) باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (1646) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

*أهم الفوائد المتعلقة بحديث الباب :

1- الفائدة الأولى : نقض مسائل الجاهلية :

لا شك أن شريعة الإسلام التي بُعث بها النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما عنت في المقام الأول بهدم علائق الجاهلية في قلوب الناس وأفعالهم وأقوالهم ، وهذا دلائله كثيرة في الكتاب والسنة قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة /50) ، وقال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) (الأحزاب /33) ، وقال عز وجل (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ) (الفتح/26)

* ومن ذلك أيضاً ما ورد في السنة :

في حديث أبي ذر - رضى الله عنه- قال :

سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ .¹

وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .²

¹ متفق عليه. أي عيَّره بسبب أمه ، وكانت سوداء ، فقال له يا ابن السوداء. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فيك جاهلية) : أي فيك خصلة من خصال الجاهلية ، وهي التفاخر بالآباء.

² متفق عليه .

وقد جمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما سبق في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
 قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ:
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا ، لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ
 بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخِرَاءُ
 بِأَنْفِهِ ، النَّاسُ رَجُلَانِ :

بِرُّ تَقِيٍّ كَرِيمٍ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ،
 قَالَ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
 عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } .³

والأمثلة في هذا الباب كثيرة ، ومنها ما ورد في حديث الباب :

فقد كانت عادة العرب القسم بما جل قدره وعظم خطره وكثر نفعه عند الخلق من السماء
 والأرض والشمس والقمر والليل والنهار ونحو ذلك .

ومن هذا الباب فقد كان من الشائع عند أهل الجاهلية الافتخار بالأباء وتعظيمهم ، وكم من أمة
 كفرت بالله - عز وجل - من هذا الباب ، قال تعالى:

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ
 آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (104)) (المائدة/104)

وهذا كثير الذكر في كتاب الله تعالى ، كذلك كانوا يكثرون الحلف بالأباء في أيمانهم ،
 كما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ :

كَانَتْ فُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»⁴

* لذا فقد أراد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يعلق هذا الباب لحسم المادة وسد الذريعة
 الموصلة إلى تعظيم الأباء والطواغيت من دون الله - تعالى - فنهاهم عن الحلف بالأباء ، كما في
 حديث الباب ، وليس هذا النهي خاصاً عن الحلف بالأباء ؛ بل بكل محلوف به سوى الله عز وجل
 ، وإنما خرج الحديث على الغالب فلا مفهوم له .

فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فالقسم لا يكون إلا بمعظم ، فيعم الحكم كل مقسم به غير
 الله تعالى .

كما أن النهي خص الحلف بالأباء لأنه هو سبب ورود الحديث ، وذلك لما حلف عمر بن
 الخطاب - رضي الله عنه - فقال : " وأبي " .

***يويده :**

ما ورد في الروايات الأخرى ، فعن عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال :

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ»⁵

وفي رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

³ أخرجه أحمد(8736)والترمذى (3270) قال الترمذى :هذا حديث حسن صحيح .

عُبِّيَّةُ الجاهلية: بضم عين مهملة، وكسر موحدة مشددة، وفتح ياء مثناة من تحت مشددة، نُخُوْتُهَا وكبرها وفخرها
 وتعظيمها. "مؤمن تقي، وفاجر شقي"، أي: الناس رجلان : مؤمن تقي فهو الخير الفاضل ، وإن لم يكن حسيباً في قومه.
 وفاجر شقي فهو الدنيء، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً.(معالم السنن(622/3))

⁴ أخرجه مسلم (1646)

⁵ أخرجه مسلم (1648) أحمد (20624) والمراد (بالطواغي) هي الأصنام ، وقد سُمي باسم المصدر لطغيان الكفار
 بعبادته ؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم ، وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى . فالطغيان المجاوزة للحد
 ومنه قوله تعالى {لما طغى الماء} أي جاوز الحد . وانظر شرح مسلم للنووى(120/6)والعين(435/4)والتوضيح لابن
 الملقن(263/30)

" لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ " . 6
وعن بريدة-رضى الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ " 7

قال الخطابي :

هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته.⁸
قال المهلب :

كانت العرب تحلف بآبائها وألتهها، فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم ؛ لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود؛ فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء .⁹

2- الفائدة الثانية : الحلف بغير الله تعالى ، حكمه وحكمته :

* نقول أولاً :

قد دل حديث الباب على نهي الشرع عن الحلف بغير الله تعالى ، والحكمة من ذلك هي أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله - تعالى - لا شريك له فيها ؛ فإنها إزاره والكبرياء رداءه فمن نازعه فيهما قصمه ، كما صح في الأحاديث الصحيحة حكاية عنه سبحانه وتعالى، فلا يضاهى به غيره .¹⁰
كذلك قَالَ تعالى (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:22)

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما :

الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرِكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءَ ، فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :
وَاللَّهِ ، وَحَبَاتِكَ يَا فَلَانَةَ ، وَحَيَاتِي .¹¹

فدل ذلك على أن هذه الألفاظ التي ذكرها ابن عباس -رضى الله عنهما- تجري على السنة كثير من الناس وهي من الشرك، لكنه شرك أصغر، ويسمى شرك الألفاظ، ولو لم يقصد بقلبه، وهو من اتخاذ الأنداد ، فالحلف بغير الله - تعالى - من اتخاذ الأنداد لله سبحانه وتعالى ، لأنَّ النَّدَّ معناه :

النَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ، فالذي يحلف بغير الله -تعالى- يجعل المحلوف به نِدًا لله -تعالى- وشبيهًا لله سبحانه وتعالى .¹²

* وعن قتيلة- بالتصغير- رضي الله عنها- أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :
إِنِّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنِّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ . وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا:

⁶ أخرجه النسائي (3769) وأبو داود(3248)

الأنداد: جمع ند، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أمره، ويناديه ، أي: يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله .

⁷ أخرجه أحمد(22980) وأبو داود (3253) والحاكم (7816) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

⁸ معالم السنن (520/2)

⁹ وانظر فتح الباري (335/11)رسالة الشرك ومظاهره(ص/409)

المهلب المذكور هو : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ، أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريني ، وهو مصنف (شرح صحيح البخاري). وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء ، وقد أكثر الإمام ابن حجر النقل عنه في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمئة. (سير أعلام النبلاء:579/17) .

¹⁰ المجموع للنووي(115/19) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام(255/9)

¹¹ ذكره ابن كثير في تفسيره (99/1) وابن حبان (62/1) وإسناده صحيح .

¹² إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد(506/1)

وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ . 13

قال ابن مسعود رضى الله عنه :

لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً . 14

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك . 15

* أما حكم الحلف بغير الله - تعالى - فهو على تفصيل :

(أ) الحالة الأولى :

من أقسم بغير الله -تعالى- معتقداً في المحلوف به من التعظيم ما لا يعتقد إلا في الله - تعالى- ، أو اعتقد لزوم يمينه بغير الله -تعالى- كاعتقاد لزومها بالله فهذا كفر وردة عن دين الله عزوجل ، وعليه يُحمل قوله صلى الله عليه وسلم :

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» . 16

قال الشوكاني :

وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك أو الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق .

وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال:

إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله؟!

وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة؟! وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا؟! 17

قال سليمان بن عبد الله:

الذي يفعله عبّاد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله، أعطاك ما شئت من الأيمان صادقاً أو كاذباً. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك، لم يقدم على اليمين به إن كان كاذباً. فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله. 18

(ب) الحالة الثانية :

من أقسم بغير الله -تعالى- معتقداً في المحلوف به من التعظيم دون ما يعتقد في الله - تعالى- فهذا مما يقع تحت الشرك الأصغر الذي لا يُخرج من الملة .

وإنما سُمّي شركاً لأن من حلف بغير الله -تعالى- فقد جعل من حلف به كما الله - تعالى- محلوفاً به ، وإن لم يكن معظماً له كتعظيمه لله عزوجل ، وهذا مما يعد من شرك الأعمال ، ولا يدخل في

13 أخرجه أحمد(27093) والنسائي(3773) والحاكم (7815) وصححه ابن حجر في الإصابة (4/ 389) والنسائي ، كما في فتح الباري (11/ 540) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

14 أخرجه عبدالرزاق(15929) ، وقال المنذري في " الترغيب " (5/ 209): " ورواته رواية الصحيح " ، وقال الهيثمي في " المجمع " (4/ 177): " ورجاله رجال الصحيح " . وصححه الألباني في الإرواء (2562)

15 مجموع الفتاوى (33/ 123) والفروع(433/4)

16 أخرجه أبوداود(3251) والترمذى(1535) قال الترمذى: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

17 وانظر نيل الأوطار(4/120) والزواجر عن اقتراح الكبائر(2/344)

18 تيسير العزيز الحميد(ص/514)

قلت :

ولا شك أن كلام الشوكاني وسليمان بن عبد الله يوضح لك الفرق الذى يعسر على البعض الوقوف عليه ، وهو الفرق بين من يقسم بغير الله -تعالى- معظماً لمن يقسم به كتعظيمه لله أو أشد وهو الشرك الأكبر ، وبين من يقسم بغير الله -تعالى- معظماً لمن يقسم به دون تعظيمه لله تعالى .

شرك الاعتقاد . 19

ج) الحالة الثالثة :

من أقسم بغير الله -تعالى- وقد اعتقد في المحلوف به تعظيماً لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى ، سواء في ذلك أكان هذا المحلوف به معظماً ، كالملائكة والأنبياء والكعبة ، أم غير معظم كالآباء والأبناء ، وهذا التي وقع فيها الخلاف بين العلماء على قولين :

1) القول الأول :

الكراهة :

وهو قول المالكية وجمهور الشافعية والظاهرية ، وهو قول عند الحنفية والحنابلة . 20

2) القول الثاني :

التحريم : وهو المشهور عند الحنفية والحنابلة ، وقول أهل الظاهر وهو قول عند المالكية و الشافعية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الراجح والله أعلم . 21

يدل عليه :

أ) النهي الذي قد ورد في حديث الباب ، حديث عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: (من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله) ، فهو نهى عن الحلف بغير الله تعالى ، والأصل في النهي التحريم . قال القرطبي :

قوله: (من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله) فظاهر النهي التحريم ، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه . 22

ب) وعن سعد بن أبي وقاص -رضى الله عنه- قال: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ تَلَاثًا، ثُمَّ انْفُلْ عَنِّي سَارِكٌ تَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ" . 23

فقوله " صلى الله عليه وسلم -: وَلَا تَعُدْ" نهى عن العودة للحلف بغير الله تعالى ، والأصل في النهي التحريم .

3 - الفائدة الثالثة :

اتفق العلماء أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، فمن أقسم بالله - تعالى - أو بصفة من صفاته أو بفعل من أفعاله فقد انعقدت بيمينه ، فإن حنث فعليه الكفارة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأمصار ، إلا ما ذكر عن الشافعي على أصله على من اشترط نية اليمين في الحالف بالصفات . 24

19 شرح مشكل الآثار(290/2)وعارضة الاحوذى(19/7)

20 الروضة(466/4)وابن مفلح في الفروع(433/4)وفتح الباري(53/11)

21 وانظر مجموع الفتاوى(335/1) وفتح الباري (531/11)والمسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص/229)

22 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(621/4)وانظر "أحاديث يوهم ظاهرها التعارض"(ص/233)

23 أخرجه أحمد(1590) وابن حبان (1178) صححه الشيخ أحمد شاكر ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحهما لأبي إسحاق من رواية إسرائيل .

24 وانظر المحلى (43/8) وإكمال المعلم بفوائد مسلم(401/5)

قال ابن رشد :

وأما من منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فضعيف ، وسبب اختلافهم هو هل يقتصر بالحديث على ما جاء من تعليق الحكم فيه بالاسم فقط ؛ أو يُعدى إلى الصفات والأفعال، لكن تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط جمود كثير ، وهو أشبه بمذهب أهل الظاهر وإن كان مرويا في المذهب، حكاه اللخمي عن محمد بن المواز . وشذت فرقة فمنعت اليمين بالله عز وجل، والحديث نص في مخالفة هذا المذهب. بداية المجتهد (719/1)

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم بالله وصفاته وأفعاله :

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ :

اشْتَكَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوَفِّيَ ، فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَسَهَّادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَمَا يُدْرِيكَ ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ ، إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ .²⁵

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :

كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْلِفُ : لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ .²⁶

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأُتْنَقَفَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .²⁷

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

«يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا » .²⁸

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ ، وَمَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعٌ .²⁹

ففي هذه الأحاديث حجة على جواز الحلف بأسماء الله - تعالى - وصفاته وأفعاله ، فإذا حنث فقد وجبت عليه الكفارة ، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تتعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب .³⁰

قال ابن الملقن :

أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله أسماء له³¹ ، ولا يجوز أن تكون صفات غيره ، فالحلف بها كالحلف في أسمائه يجب فيها الكفارة ، ألا ترى أنه - عليه السلام - كثيراً ما كان يحلف "لا ومقلب القلوب" ، وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته ، ولا يجوز على الشارع أن يحلف بما ليس بيمين؛ لأنه قال: "من كان حالفاً فليحلف بالله" .³²

قال ابن هبيرة:

أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته ، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته .³³

***يؤيده :**

أن الحلف بصفات الله - تعالى - كالأستعاذة بها ، فإذا كانت كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم {أعوذ بوجهك} {وأعوذ بكلمات الله التامات} {وأعوذ

²⁵ أخرجه البخاري (3929)

²⁶ أخرجه البخاري(6617)

²⁷ أخرجه البخاري(3120) ومسلم (2918)

²⁸ متفق عليه .

²⁹ أخرجه مسدد (المطالب 2/ 236) وانظر " ما صح من آثار الصحابة في الفقه " لتركيبا بن قادر

الباكستاني(1130/3)

³⁰ وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري(735/11) وتحفة الأحمدي(120/5)وتفسير القرطبي(174/6)

³¹ يقصد المصنف بصفات الله الصفات المعنوية لأن الأشاعر الذين عبر عنهم في السياق بأهل السنة لا يثبتون غيرها.

³² التوضيح لشرح الجامع الصحيح (294/30)

³³ وانظر إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (239/2) واقتضاء الصراط المستقيم(ص/554) والتوضيح لشرح الجامع

الصحيح(256/30)

برضاك من سخطك} ونحو ذلك ، فكذلك الحلف ، وهذا أمر متقرر عند العلماء.³⁴

4 - الفائدة الرابعة :

قد دل حديث الباب على أن من الحلف بغير الله -تعالى- منهي عنه ، ولا ينعقد به يمين ، ووجه الدلالة أن عمر -رضى الله عنه- لما قال : **لَا وَآبِي** ، سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ :

لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، ولم يأمره بكفارة.

*** يؤيده :**

ما روي أبو هريرة -رضى الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ بِاللَّاتِي وَالْعُزَّى فَلْيُقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرْكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ»**³⁵ ؛ لأنه لم يذكر فيه الكفارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

لا يُقَسَمُ بمخلوق مطلقاً ، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة ، ولا كفارة في الحلف بذلك.³⁶

وقد ذهب أبوحنيفة إلى القول بوجوب الكفارة في الحلف بما لا يجوز من هذا النوع ، وقد تعلق بان الله - سبحانه - أوجب على المظاهر الكفارة، وعلل بأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذا منكر من القول وزور.³⁷

وقول الجمهور هو الراجح ؛ وذلك للأحاديث التي استدلووا بها ، فلا عبرة لنظر في وجود نص.

*فرع :

اختلف العلماء فمن حلف فقال " إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى ، أو هو بريء من الإسلام " ، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه ليس يمين منعقد ، ولا كفارة على قائله ؛ وعلته ذلك أن الأيمان إنما تتعقد بمن لزم طاعته وعظمت حرمة ، وهذا لا يكون إلا الله تعالى ، وعليه ففي هذه الحال يجب عليه أن يستغفر الله ، ويقول " لا إله إلا الله " .

في حين أوجب أصحاب الرأي عليه كفارة يمين. وهو قول أحمد وإسحاق ، وذلك إذا

أراد قائله اليمين ؛ وذلك بناءً على أن الأيمان تتعقد بكل ما عظم الشرع حرمة ، لأن الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك أنه كما يجب التعظيم يجب أن لا يترك التعظيم ، فكما أن من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه، كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه.³⁸

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول.

³⁴ مجموع الفتاوى(273/35)

³⁵ متفق عليه.

³⁶ وانظر مجموع الفتاوى(204/1)والتمهيد(557/5)والمنتقى شرح الموطأ(259/3)

وقال أحمد في رواية عنه فقال تتعقد يمين من أقسم بالنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أحد شرطى الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى ، والجمهور على خلافه ، وقولهم هو الراجح ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت).

ولأنه حلف بغير الله - تعالى - فلم توجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كالحلف بإبراهيم عليه السلام، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله - تعالى- على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصواب ما عليه الجمهور من أنه لا تتعقد اليمين بمخلوق ، لا النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا غيره. اهـ.

وانظر إجماع الأئمة الأربعة (273/4)والمغنى(704/8)والاستغاثة في الرد على البكري (ص/243) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(467/27)

³⁷ المبسوط (130/8) وإكمال المعلم بفوائد مسلم(400/5)

³⁸ المجموع للنووي(115/19)وبدائع الصنائع (31/4)و بداية المجتهد(722/1)

5- الفائدة الخامسة : كفارة الحلف بغير الله تعالى :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " . 39

* وعن سعد بن أبي وقاص -رضى الله عنه- قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتُ هُجْرًا، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ اثْقُلْ عَنْ بَيْسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَا تُعَدُّ " . 40

وبيان ذلك أن الحلف بغير الله -تعالى- سيئة ، والحسنة تمحو السيئة ، ولأن من حلف بغير الله -تعالى- معتقدًا في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله -تعالى- أو دون ذلك فقد أشرك بغير الله مع الله -تعالى- في تعظيمه بالقسم به ، ولهذا سُمِّيَ شركًا ، لذا فقد وجب علي أن يقول : " لا إله إلا الله "؛ توحيداً لله -تعالى- وبراءة من الشرك . 41

* ختاماً: إشكالات والجواب عنها :

الأول :

قد أقسم الله -تعالى- في كتابه بكثير من مخلوقاته ، مثل قوله: {والسما والطارق} [الطارق: 1] ، وقوله: {والنجم إذا هوى} [النجم: 1] إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن ،

وقد ورد في حديث الباب أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ، فكيف الجواب عن هذا الإشكال؟؟

*نقول :

قبل الجواب عن هذا الإشكال لا بد أن نقعد أصلاً مهماً في هذا الباب : فلا بد أن نعلم أن الله -تعالى- فعّال لما يريد ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ، وليس للعبد أن يسأل الرب عن فعله لم فعله ، وإنما الواجب عليه أن يفعل ما يأمره الله -تعالى- به ، ممثلين في ذلك قول الذين { قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } .

*ثم الجواب عن ذلك من وجوه :

أ) الأول :

قيل أن هذه الأشياء المقسم بها في كتاب الله -تعالى- فيها إضمار تقديره محذوف ، وهو الله تبارك وتعالى ، فتقدير الكلام: " ورب النجم، ورب السماء" . 42 وهذا جواب مرجوح ؛ فالأصل في الكلام عدم التقدير .

ب) الثاني :

قيل أن المقصود بالنهاي في حديث الباب إنما هو ألا يُعظّم مَنْ لَمْ يُعظّم الشَّرْعُ ، بدليل قوله فيه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» ، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، أجاز الحلف بكل معظم في الشرع . 43

39 متفق عليه.

40 أخرجه أحمد(1590) وابن حبان (1178) صححه الشيخ أحمد شاكر ، وقال الأرئووط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحهما لأبي إسحاق من رواية إسرائيل .

41 المغنى (438/13)

42 التمهيد(203/5) والفقهُ الإسلامي وأدلته (2442/4)

43 بداية المجتهد ونهاية المقتصد(718/1)

وعليه فلا حرج في القسم بما عظمه الشرع ، ومن ذلك آيات الله تعالى - وبديع مخلوقاته .
وهذا جواب مرجوح ، يرده ما ورد في حديث الباب :
" إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتَ " فحرم
القسم بكل ما سوى الله -تعالى- ولو كان المقسم به معظماً في الشرع .

(ج) الثالث وهو الراجح والله أعلم :

أن الله - تعالى - قد أقسم بذات هذه المخلوقات ؛ وذلك لحكم بلغية منها :
1) تنبيهها على شرفه ودلائل قدرته وعظمته ، فهو خالقها وربها .
2) أن الإقسام بهذه المخلوقات هي دعوة للعباد ليتفكروا في عظمة هذه المخلوقات ، ويعلموا
أن هذا الخلق دليل من أدلة كثيرة على أنه سبحانه وتعالى خالقهم لا خالق لهم سواء ؛ فيكون
المستحق للعبادة وحده .⁴⁴
قال الشعبي:

الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق .
وقال مطرف بن عبد الله :
إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم، ولدالاتها
على خالقها.⁴⁵

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته لأنها آياته ومخلوقاته ، فهي دليل على ربوبيته وألوهيته
ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيبته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته ، فهو سبحانه يقسم بها لأن
إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع .⁴⁶

***الإشكال الثاني :**

قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي قال له :
" وَاللَّهِ، لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ " : " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ " !!
* وقد أجاب العلماء ذلك من وجوه :

1) الأول :

أن لفظة " وأبيه " غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها ، وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ:
« أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ » ، وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ: " أفلح وأبيه " ، لأنها لفظة
منكرة ترددها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً .⁴⁷
* وجواب ذلك ما قاله ابن الملقن :

وهذا عجيب، فالزيادة بـ " وأبيه " لا شك في صحتها ولا مرية.⁴⁸

قلت :

ومما يؤيد ذلك أنه قد ورد لهذه اللفظة نظائر في موضعين من الصحيح :
ما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ فَقَالَ:
" أَمَا وَأَبِيكَ لِنُبَاتِهِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ سَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبِقَاءَ ."⁴⁹

⁴⁴ شرح النووي على مسلم (6/117) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح(30/259)

⁴⁵ شرح صحيح البخارى لابن بطال(6/97)

⁴⁶ مجموع الفتاوى(1/290)

⁴⁷ التمهيد (5/557) وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد(ص/512)

⁴⁸ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(9/255)

⁴⁹ أخرجه مسلم (1032)

أن فيه ذكر أبي الأعرابي ، ولا يُحلف بأبي الغير تعظيماً وتوقيراً .⁵⁶
فكانت كلمة " وأبيه " لا يقصد بها القسم ، ونظير ذلك ما جرى على لسانهم من قول :
" عقرى حلقى ، وثكلتك أمك ، وتربت يمينك " ، وهذا مما لا شك فيه أن قائله لا يقصد به
الدعاء على الشخص المخاطب بها ، وقال به البيهقي والقاضي عياض القرطبي .
قال النووي :

«أفصح وأبيه» ليس حلفاً ، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة
بها حقيقة الحلف ، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به
ومضاهاته به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى ، فهذا هو الجواب المرضي.⁵⁷
*ومما يؤيد هذا الجواب :

بأن سياق حديث الباب الوارد عن عمر رضي الله عنه - يدل على أنه كان يحلف ؛ لأنه
قال " وأبي " ، فقيل له : " لا تحلفوا بأبائكم " ، فدل ذلك على الفارق بين كلمتي :
" وأبي ، وأبيه " .

* والراجح - والله أعلم - هو المسلك الخامس ، فهو أقرب الأقوال للصواب ، يليه في القوة
المسلك الثاني الذي جنح إلى القول بالنسخ .
وصلى الله على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه وسلم .

⁵⁶ المجموع للنووي(116/14) وشرح السنة (7/10)

⁵⁷ شرح النووي على مسلم(282/1) ، وانظر السنن الكبير(29/10) وإكمال المعلم بفوائد مسلم(400/5)